

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له :

وعلم القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن المعاشات الاستثنائية :

وعلم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ في شأن المعاشات المدنية :

وعلم موافقة مجلس الرياسة :

قرار :

مادة ١ - أحيل السيد / أحمد ذكي محمد وكيل وزارة التعليم العالي المساعد إلى المعاش بناء على طلبه اعتبارا من ١٥ فبراير ١٩٦٤ ، مع ضم المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش إلى مدة خدمته الحسوبة في المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعده سنة ١٢٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٦٤

بالتصريح للسيد / محمد عبد القوى حسن بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا :

وعلم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها :

وعلم موافقة مجلس الرياسة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

وبعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ :

وعلم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له :

وعلم ميزانية إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة لسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ :

وعلم موافقة مجلس الرياسة :

قرار :

مادة ١ - تمدد خدمة السيد المهندس عبد القادر عبد الله القيشاوي
رئيس المدير العام لإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة بدرجة وكيل وزارة
بمقدار مدة سنة اعتبارا من ١٤ مارس سنة ١٩٦٤ بنفس وظيفته ودرجته
الماضية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية :

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعده سنة ١٢٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ :

وعلم المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٩ انطاصن المعاشات المدنية
للتراينين المعديل له :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٦٤

بإعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة لكتاب القطن
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
تنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعل القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن انتقال ملكية منشآت كتاب
القطن إلى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٥٥ لسنة ١٩٦١
بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة لكتاب القطن ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢
بإصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣
بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعل موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة العامة لكتاب القطن من :

السيد / أحمد كمال حسين نور الدين رئيسا

د عبد الحميد فهمي اسماعيل عضوا ومديرا

د سعيد أبو جبل عضوا

د حسين حسني كفافي عضوا

د علي أبو الفيط عضوا

ويمنح رئيس مجلس الإدارة مرتبًا قدره ٢٠٠٠ جنيه مرتب أصل
و ٣٠٠ جنيه بدل تمثيل سنوي .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥٥ لسنة ١٩٦١ المشار
إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد عبد القوى حسن بالجمع بين المعاش المستحق
له ومكافأة شهرية من وزارة العدل توازي الفرق بين مرتبه قبل اعتزاله
الخدمة بما فيه إعانته للبلاد وبين المعاش المستحق له بما فيه الغلاء وذلك
لمدة ستة واحده اعتبارا من ١٢/٨/١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٩ لسنة ١٩٦٤

بشأن الترخيص للسيد المهندس حنا نجيب قصيري

بالمجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعل موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس حنا نجيب قصيري بالجمع بين المعاش
المستحق له ومكافأة شهرية شاملة قدرها ٤٢٤ جنيهًا و٢٧٥ مليونا من إدارة
الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة وذلك لمدة ستة اعتبارا من ١٠/١٠/١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر